7 - نا محمد بن عبد ا نا أبو عبد الرحمن نا إسحاق بن إبراهيم أنا أزهر بن سعد السمان عن بن عون Y بهذا وقال فحبس أصلها لا يباع ولا يوهب ولا يورث فتصدق بها على الفقراء والقربى والرقاب وفي المساكين وابن السبيل والضيف ورواه داود بن أبي هند عن بن عون